عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَقُولُوهَا».

قال ابن شهاب: فَأَمَرَ رسُولُ اللّه ﷺ النَّاسَ، فقال: «اسْلُكوا ذَاتَ اليَمِينِ» بَيْنَ ظَهْرَي الحَمْضِ[1] في طريقٍ تُخْرِجُهُمْ على ثَنِيَّةِ المَرارِ مَهْبِطِ الحُدَيْبية مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، قال: فَسَلَكَ الجيشُ ذلك الطريقَ، فلمَّا رَأَتْ خيلُ قريش قَتَرَةَ الجيش[2] قَدْ خَالَفُوا عن طريقِهِمْ رَجَعُوا رَاكِضِينَ إلى قُريش، وَخَرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتى إذا سَلَكَ في ثَنِيَّةِ المِرَارِ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ، فقال النَّاسُ: خَلأَتِ[3] الناقةُ، فقال: «مَا خَلأَتْ وَمَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ عَنْ مَكَّةَ؛ لاَ تَدْعُونِي قُرَيْشٌ اليَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ[4] يَسْأَلُونني فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

رسول الله ينزل على غير ماء

ثم قال للناس: «انْزُلُوا» قيل له: يا رَسُولَ اللّهِ، ما بالوادِي ماءٌ يُنْزَلُ عليه، فَأَخْرَجَ سَهْماً من كِنَانَتِهِ فَأَعْطَاهُ رجُلاً مِنْ أصحابه، فَنَزَلَ به في قليب[5] مِنْ تِلْكَ القُلُبِ فَغَرَزَهُ في جَوْفِهِ، فَجَاشَ[6] بالرَّوَاءِ[7] حَتَّى ضَرَبَ الناس عنه بَعَطَنٍ[8] [٨١٤].

قال ابن إسحاق: فحدثني بعْضُ أهلِ العلم، عن رِجَالٍ من أسلم، أن الذي نَزَلَ في القليبِ بِسَهْمِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ناجيةُ بْنُ جُنْدَب[9] بن عُمَيرْ بن يَعْمَر بن دارم بن عمرو بن وائلة بن سَهم بن مازن بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن أبي حارثة، وَهُوَ سَائِقُ بُدْنَ رسولِ الله ﷺ.

---

[٨١٤] إسناده ضعيف؛ لإرساله.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/٦٢٣) من طريق ابن اسحاق به.
وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٨٩) عن ابن إسحاق.

---

(١) الحَمْضُ: ما مَلُحَ منَ النبَاتِ، وهو هُنا: اسم موضعٍ.
(٢) قَتَرَةُ الجَيْش: غُبَارُه.
(٣) الخِلأُ في الإبل: بمنزلة الحِرَان في الدَّوابّ. وقال بعضهم: لا يقال إلاّ للناقة خاصَّةً.
(٤) الخُطَّة: الخَصْلَة، وقد تقدم.
(٥) القَليبُ: البئر.
(٦) جاشَ، أي: علا وارْتَفَع.
(٧) الرَّواءُ بفتح الراء: الماءُ الكَثيرُ.
(٨) العَطَن: مَبْرَكُ الإبل حَوْلَ الماءِ.
(٩) قال الخشني: في نَسب ناجِيَة بن جُنْدُب بن سَلامان بنَ أسْلَمَ هنا بفتح اللام قيّده ابنُ حَبيب، وكذلك ذكَرَه الدَارَقُطْنِيّ عنه أيضاً.

قال ابن هشام: أَفْصَى بن حارثة [٨١٥].

قال ابن إسحاق: وَقَدْ زَعَمَ لي بَعْضُ أَهْلِ العلم أن البراءَ بْنِ عَازِبٍ كان يقولُ: أنا الذي نَزَلْتُ بِسَهْمِ رسولِ الله ﷺ، فالله أعلم أيُّ ذلك كَانَ [٨١٦].

وقد أَنْشَدَتْ أَسْلَمُ مِنْ شعرٍ قالها ناجية قد ظَنَنَّا أنه هو الذي نزل بالسَّهْم، فَزَعَمَتْ أَسْلَمُ أَنَّ جاريةً من الأنصارِ أَقْبَلَتْ بِدَلْوِهَا وناجيةُ في القليب يميحُ على الناسِ[١]، فقالت [من الرجز]:

يَـأَيُّـهَـا الـمَـائِـحُ دَلْـوِي دُونَـكَـا إِنِّـي رَأَيْـتُ الـنَّـاسَ يَـحْـمَـدُونَـكَـا[٢]

* يُـثْـنُـونَ خَـيْـراً وَيُـمَـجِّـدُونَـكَـا *[٣]

قال ابن هشام: ويروى:

إِنِّـي رَأَيْـتُ الـنَّـاسَ يَـمْـدَحُـونَـكَـا[٤]

قال ابن إسحاق: فقال ناجية، وهو في القليب يَميحُ على الناس [من الرجز]:

قَـدْ عَـلِـمَـتْ جَـارِيَـةٌ يَـمَـانِـيَـهْ أَنِّـي أَنَـا الْـمَـائِـحُ وَاسْـمِـي: نَـاجِـيَـهْ

وَطَـعْـنَـةٍ ذَاتِ رَشَـاسٍ وَاهِـيَـهْ طَعَنْتُهَا عِنْدَ صُدُورِ الْعَادِيَهْ[٥] [٨١٧]

مجيء بديل الخزاعي إلى رسول الله

فقال الزهري في حديثه: فلمَّا اطمأنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتاه بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاء الخُزَاعِيُّ في رجالٍ من خُزَاعَة فَكَلَّموه وَسَأَلُوهُ ما الذي جَاءَ به، فأخبرهم أنه لم يأتِ يُريدُ حَرْباً، وإِنَّما

---

[٨١٥] إسناده ضعيف.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٨٩) عن ابن إسحاق.

[٨١٦] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٨٩).

[٨١٧] أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) عن ابن إسحاق.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٨٩).

وينظر «سبل الهدى والرشاد» (٥/ ٤٠ ـ ٤١).

---

(١) يَميحُ على النَّاس، يريد: أَنه يَمْلأُ الدِلاء في أَسْفَلِ البئر.

(٢) المائحُ هو: الَّذي في أَسْفَل البئرِ. والماتِحُ هو: الَّذي يَسْتَقِي عليه.

(٣) يُمَجِّدُونك: يَشرُفُونَك، والتَّمْجيدُ: التَّشْريفُ. وينظر البداية والنهاية (٤/ ١٨٩).

(٤) إِنِّي رأَيتُ الناس يَمْدَحُونَكَ، ويُرْوَى: يَمْنَحونك، ومعناه: يُعْطونَكَ دِلاَءَهُمْ.

(٥) الواهِيَةُ: المُسْتَرخِيَةُ الواسِعَةُ الشَّقّ، والعَادِيةُ: القومُ الَّذين يَعْدُون أَي: يُسْرِعون، والعَدْوُ: الإِسْراعُ. وينظر البداية والنهاية (٤/ ١٨٩).

جَاءَ زائراً للبيتِ، ومُعَظِّماً لحرمتِهِ، ثم قال لهم نحواً مما قال لبشرِ بْنِ سُفْيَانَ، فرجعوا إلى قريشٍ، فقالوا: يَا مَعْشَرَ قريشٍ، إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ على محمدٍ، إنَّ محمداً لم يأتِ لقتالٍ، وإنما جَاءَ زائراً لهذا البيتِ، فَاتَّهَمُوهُمْ وَجَبَّهُوهُمْ[1]، وقالوا: وإنْ كان جَاءَ ولا يريد قتالاً، فواللّهِ لا يدخُلُهَا عَنْوَةً أبداً، ولا تُحَدِّثُ بذلك عنا العرب.

مجيء مكرز بن حفص إلى النبي

قال الزهريُّ: وكانت خزاعَةُ عَيْبَةَ نُصْح رسولِ الله ﷺ[2] مسلمها ومشركها، لا يُخْفُونَ عنه شيئاً كان بمكة، قال: ثم بعثوا إليه مَكْرَزَ بن حَفْصِ بن الأَخْيَفِ أخا بني عامر بن لُؤَيٍّ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ مقبلاً قال: «هذَا رَجُلٌ غَادِرٌ» فلما انتهىٰ إلى رسول الله ﷺ وكلَّمه، قال له رسول الله ﷺ نحواً مما قال لبُدَيْلٍ وأصحابه، فرجع إلى قُرَيْشٍ فأخبرهم بما قال له رسول الله ﷺ.

قريش تبعث الحليس بن علقمة

ثم بعثوا إليه الحُلَيْسَ بن علقمة أو ابن زَبَّانَ، وكان يومئذٍ سَيِّدَ الأَحَابِيشِ، وهو أحد بني الحرث بن عبد كِنَانَةَ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هذَا مِنْ قَوْمٍ يَتَأَلَّهُونَ[3] فَابْعَثُوا الهَدْيَ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَرَاهُ» فلما رَأَى الهَدْيَ يسيلُ عليه من عُرْض الوادي[4] في قلائِدِهِ[5] وقد أَكَلَ أَوْبَارَهُ من طول الحبسِ عن مَحِلِّه[6]، رجع إلى قريشٍ، ولم يصلْ إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأَىٰ، فقال لهم ذلك، قال: فقالوا له: اجلسْ فإنما أَنْتَ أعرابيٌّ لا عِلْمَ لك [٨١٨].

قال ابن إسحاق: فحدَّثني عبد الله بن أبي بكر أن الحُلَيْسَ غَضِبَ عند ذلك، وقال: يَا مَعْشَرَ قريشٍ، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقَدْنَاكُمْ، أَيُصَدُّ عن بيتِ اللّهِ مَنْ جَاءَ مُعَظِّماً له، والذي نَفْسُ الحُلَيْسِ بيده لَتُخَلُّنَّ بين محمد وبين ما جاء له أَوْ لأَنْفِرَنَّ

---

[٨١٨] تقدم تخريجه.

---

(١) جَبَهُوهم. أَي: خاطَبوهم بِما يَكْرَهون، يُقال: جَبَهْتُ الرجُلَ: إذا قابَلْتَه بما يَكْرَه.
(٢) كانت خُزاعةُ عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله ﷺ، يُريدُ: خاصَّتَه وأصحابَ سِرِّه، بمنزلة العَيْبَة التي يُودِعُ الإنسان فيها أَحْسَنَ ثيابِهِ وأَسْبَابِهِ.
(٣) يتألهون أي: يتعبَّدُونَ.
(٤) يسيل من عُرْض الوَادِي، أي: يُسْرِعُ. وعُرْضُ الوادي: جانِبُهُ.
(٥) القلائِدُ: ما يُعَلَّقُ في أعناق الهَدْي؛ لِيَعْلِم أنها هَدْيٌ.
(٦) مَحِلُّهُ: موضِعُهُ الذي يُنْحَرُ فيه من الحَرم.

بالأحابيش نَفْرَةَ رجلٍ واحدٍ، قال: فقالوا له: مَهْ[1] كُفَّ عنا يا حُلَيْسُ حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضىٰ به [٨١٩].

قريش تبعث عروة بن مسعود الثقفي

قال الزهْريُّ في حديثه: ثم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عُرْوَةَ بن مسعود الثقفيَّ، فقال: يا معشرَ قريش، إني قد رأَيْتُ ما يَلْقَىٰ منكم من بَعَثْتُمُوهُ إلى محمد إذا جاءكم من التعنيفِ وسوءِ اللفظِ، وقد عرفتم أنَّكُمْ والدٌ وأَنِّي وَلَدٌ (وكان عروة لِسُبَيْعَةَ بنت عبد شمس) وقد سَمِعْتُ بالذي نابكم فجمعتُ مَنْ أَطاعَنِي مِنْ قومي ثم جئتُكُمْ حتى آسيتكم بنفسي[2]، قالوا: صدقْتَ ما أنت عندنا بِمُتَّهَم، فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فَجَلَسَ بين يديه، ثم قال: يا محمد، أَجمَعْتَ أَوْشَابَ[3] الناسِ ثم جئْتَ بهم إلى بَيْضَتِكَ لِتَفُضَّهَا[4] بهم، إنها قُرَيْشٌ قد خَرَجَتْ معها العُوذُ المَطَافِيلُ، قد لبسوا جُلُودَ النمور، يُعَاهِدُونَ الله لا تدخلها عليه عَنْوَةً[5] أبداً، وَأَيْمُ اللّهِ لكأني بهؤلاءِ قد انْكَشَفُوا[6] عنك غداً، قال: وأبو بكرٍ الصديقُ خَلْفَ رسول الله ﷺ قاعدٌ، فقال: امْصُصْ بَظْر اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَنْكَشِفُ عنه؟! قال: مَنْ هذا يا محمدُ؟! قال: «هذَا ابْنُ أَبي قُحَافَةَ» قال: أَمَا واللّهِ لَوْلاَ يدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَكَافَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ بِهَا، قَالَ: ثم جَعَلَ يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وهو يكلِّمه، قال: والمغيرة بن شعبة وَاقِفٌ على رَأْسِ رسولِ الله ﷺ في الحديد، قال: فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ إذا تَنَاوَلَ لِحْيَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ويقول: أَكْفُفْ يَدَكَ عن وجهِ رسولِ الله ﷺ قَبْلَ أَلاَّ تصل إليك، قال: فيقول عُرْوَةُ: وَيْحَكَ!!! ما أَفَظَّكَ وأَغلَظَكَ!!! قال: فَتبسَّم رَسُولُ الله ﷺ فقال له عُرْوَةُ: مَنْ هذا يا محمد؟ قال: «هذَا ابْنُ أَخيكَ المُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» قَالَ: أَيْ غُدَرُ، وهَلَ غَسَلْتُ سَوْءَتَكَ إلاَّ بِالأَمْسِ.

قال ابن هشام: أراد عروة بقوله هذا أن المغيرة بن شعبة قَبْلَ إسلامه قتل ثلاثة عَشَرَ

---

[٨١٩] إسناده ضعيف؛ لإرساله.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٢٨) عن ابن إسحاق.
وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٩٠).

---

(١) مَهْ: كلمةٌ بمعنى: اكْفُفْ.
(٢) آسَيْتُكُمْ أي: عاوَنْتُكم.
(٣) الأَوْشابُ: الأخْلاَطُ.
(٤) بَيْضَةُ الرجل: أهْلُهُ وقَبيلَتُهُ، ولتَفُضَّها، أي: لتَكْسِرَهَا.
(٥) العَنْوةُ هنا: القَهْر والغَلَبَةُ.
(٦) انكَشَفُوا، أي: انْهَزَمُوا.

رجلاً من بني مالك مِنْ ثقيف، فَتَهَايَجَ الحَيَّانِ من ثقيف: بنو مالك رهط المقتولين، والأَحْلاَفَ رهط المغيرة، فَوَدَىٰ عروةُ المقتولين ثلاث عشرة ديةً، وأصلح ذلك الأمر.

قال ابن إسحاق: قال الزهريُّ: فكلَّمه رسول الله ﷺ بِنَحْو مما كلَّم به أصحابه وأخبره أنه لم يَأْتِ يريد حَرْباً، فقام من عند رسول الله ﷺ وَقَدْ رَأَىٰ ما يصنع به أصحابه: لا يتوضَّأ إلا ابتدرُوا وَضُوءَهُ، ولا يَبْصُقُ بِصَاقاً إلا ابتدروه، ولا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ، شيء إلا أخذوه، فرجع إلى قريش فقال: يا مَعْشَرَ قُرَيْش، إني قد جِئْتُ كِسْرَىٰ في مُلْكِهِ وقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ، والنجاشيَّ في مُلْكِهِ، وإني واللّهِ ما رَأَيْتُ مَلِكاً في قومٍ قَطُّ مِثْلَ محمد في أصحابه؛ ولقد رأيْتُ قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً، فَرَوْا رَأْيَكُمْ [٨٢٠].

رسول الله يرسل لقريش خراش بن أمية الخزاعي

قال ابن إسحاق: وحدَّثني بعض أهل العلم، أنَّ رسول الله ﷺ دَعَا خِرَاشَ بن أُمَيَّةَ الخُزَاعِيَّ فبعثه إلى قُرَيْشٍ بمكَّة، وحمله على بعيرٍ له يقالُ له: الثَّعْلَبُ؛ لِيُبَلِّغَ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيشُ، فَخَلَّوْا سبيله حَتَّىٰ أَتَىٰ رسول الله ﷺ [٨٢١].

قريش ترسل العيون لاستطلاع أخبار النبي

قال ابن إسحاق: وقد حدَّثني بعض من لا أتهم، عن عِكْرَمَةَ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن قرشياً كانوا بعثوا أربعين رجلاً منهم، أو خمسين رجلاً، وأَمَرُوهُمْ أن يطيفوا بِعَسْكَر رسول الله ﷺ؛ ليصيبوا لهم مِنْ أصحابه أحداً، فأُخِذُوا أَخْذاً، فأُتِيَ بهم رَسُولُ الله ﷺ فعفا عنهم (٢١٢/ ب)، وخلَّىٰ سبيلهم، وقد كانوا رَمَوْا في عَسْكَرِ رسول الله ﷺ بالحجارة والنَّبْلِ.

رسول الله يبعث عثمان بن عفان

ثم دعا عُمَرَ بْنَ الخطاب ليبعثه إلى مَكَّة، فيُبَلِّغ عنه أشراف قريشٍ ما جاء له، فقال: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَخَافُ قريشاً على نفسي، وليس بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بن كعب أَحَدٌ يمنعني، وقد عَرَفَتْ قريش عداوتي إياها، وغِلْظَتِي عليها، ولكِّني أَدُلُّكَ على رَجلٍ أَعَزَّ بها مني عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فدعا رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان وأشرافِ

---

[٨٢٠] تقدم تخريجه.

[٨٢١] أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣١) من طريق ابن إسحاق.
وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٩١).

قريشٍ يخبرهم أنه لم يَأْتِ لحربٍ، وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيتِ ومُعَظِّمَاً لحرمته.

قال ابن إسحاق: فخرج عثمانُ إلى مكَّة فلقيه أَبَانُ بن سَعِيدِ بن العاص، حين دَخَلَ مكَّة أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بَلَّغَ رسالة رَسُولِ اللّهِ ﷺ فانطلق عثمانُ حتى أتى أبا سفيان وعُظَمَاءَ قريشٍ، فَبَلَّغَهُمْ عن رسولِ اللّهِ ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمانَ حِينَ فَرَغَ من رسالة رسولِ اللّهِ ﷺ إليهم: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ فَطُفْ، فَقَالَ: مَا كُنتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَاحْتَبَسَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ والمُسْلِمِينَ أَنَّ عثمان بن عفان قَدْ قُتِلَ [٨٢٢].

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ

سبب البيعة

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال ـ حين بَلَغَهُ أَنَّ عثمان قَدْ قُتِلَ ـ: «لاَ نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَ القَوْمَ» فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ النَّاسَ إلى البيعةِ، فَكَانَتْ بيعةُ الرضوان تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَكَانَ الناس يَقُولُونَ: بايعهم رسولُ اللّهِ ﷺ على الموتِ، وَكَانَ جَابِرُ بن عبد الله يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لم يُبَايِعْنَا عَلَىٰ المَوْتِ، ولكن بَايَعَنَا على أَنْ لاَ نَفِرَّ؛ فبايع رسولَ الله ﷺ الناسُ.

لم يتخلف عن البيعة إلا الجد بن قيس

ولم يَتَخَلَّفْ عنه أحدٌ من المسلمين حَضَرَهَا إلا الجَدُّ بنُ قَيْسٍ أخو بني سلمة، فَكَانَ جَابِرُ بْنُ عبد الله يقول: والله، لَكَأَنِّي أَنْظُرَ إليه لاَصقاً بإِبطِ نَاقَتِهِ قَدْ ضبأ إليها[1] يَسْتَتِرُ بها مِنَ الناسِ، ثم أتى رسولَ اللّهِ ﷺ أَنَّ الذي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ عثمان باطلٌ [٨٢٣].

---

[٨٢٢] إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣١) من طريق ابن إسحاق.
وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٩١).
[٨٢٣] أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣٢) من طريق ابن إسحاق.
وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٩١).

---

(١) قد ضَبَأَ إِلَيها يعني: قد لَصِق بها واستَتَر.

أول من بايع رسول الله

قال ابن هشام: فَذَكَرَ وَكِيعٌ، . عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ رسولَ اللّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرضوانِ أبو سنان الأسدي [٨٢٤].

رسول الله يبايع لعثمان بن عفان

قال ابن هشام: وحدَّثني مَنْ أَثِقُ به، عَمَّنْ حَدَّثَهُ بإسنادٍ له، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بَايَعَ لعثمان، فَضَرَبَ بإحدىٰ يَدَيْهِ عَلَى الأخرى [٨٢٥].

أَمْرُ الهُدْنَةِ

قال ابن إسحاق: قال الزهري: ثم بَعَثَتْ قريشٌ سُهَيْلَ بن عَمْرو أَخَا بني عامر بن لؤي إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وقالوا له: ائتِ محمداً فَصَالِحهُ وَلاَ يَكُنْ في صُلْحِهِ إلاَّ أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هذا، فوالله، لا تُحَدِّثُ العربُ عَنَّا أنه دَخَلَها علينا عَنْوَةً أبداً، فأتاه سُهَيْل بْنُ عمرو، فلمَّا رآه رسولُ اللّهِ ﷺ، مقبلاً قال: «قَدْ أَرَادَ القَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هذَا الرَّجُلَ» فلمَّا انتهى سُهَيْلُ بْنُ عمرو إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، تَكَلَّمَ فَأَطَالَ الكَلاَمَ، وَتَرَاجَعَا، ثم جرى بينهما الصلحُ.

عمر بن الخطاب يتألم لصلح القوم

فلما التأم الأمرُ ولم يَبْقَ إلاَّ الكتابُ وَثَبَ عمرُ بْنُ الخطابِ فَأَتَى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، أليس برسولِ اللّهِ (٢١٣/أ)؟ قال: بلى، قَالَ: أَوَلَسْنَا بالمسلمين؟ قَال: بلى، قال: أَوَ لَيْسُوا بالمشركين؟ قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[1] في دِينِنَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا عُمَرُ، الْزَمْ غَرْزَهُ[2] فإنِّي أَشْهَدُ أنه رسولُ اللّهِ، قال عمر: وأنا أشهدُ أنه رسولُ اللّهِ، ثم أتى رسولَ اللّه ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللّهِ، ألستَ برسولِ الله؟ قال: بلى، قال: أَوَلَسْنَا بالمسلمين؟

---

[٨٢٤] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٩١) من طريق ابن هشام.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

[٨٢٥] إسناده ضعيف وفيه مجاهيل.
وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) من طريق ابن هشام.
وقال ابن كثير: وهذا الحديث الذي ذكره ابن هشام بهذا الإسناد ضعيف لكنه ثابت في الصحيحين.

---

(١) الدَّنِيَّةُ: الذُلّ والأمر الخَسيسُ.
(٢) الزَمْ غَرْزَهُ، الغَرْزُ لِلرَّحلِ: بمنزلةِ الرِّكابِ للسَّرْجِ. وَعَنى به: ٱلْزَم أَمْرَهُ ولا تُفَارِقْه.

قَالَ: بلى، قال: أَوَلَيْسُوا بالمشركين؟ قَالَ: بَلَىٰ، قال: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدنيةَ في دِيننا، قال: «أَنَا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضِيعَنِي» قال: فَكَانَ عمر يَقُولُ: ما زلتُ أَتَصَدَّقُ وأصومُ وأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الذي صَنَعْتُ يَوْمَئِذٍ: مخافة كَلامي الَّذي تَكَلَّمْتُ بِهِ حِينَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً.

كتابة عقد الصلح

قال: ثم دعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب[1] (رضوان الله عليه)، فقال: اكتبْ: بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، قَالَ: فقال سهيل: لا أعرفُ هذا، وَلَكِنْ اكتبْ باسمك اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَكَتَبَهَا، ثم قال: اكْتُبْ هذا مَا صَالَحَ عليه محمدٌ رسولُ الله سُهَيْلَ بْنَ عمرو، قال: فقال سُهَيْلٌ: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رسول اللّهِ لم أُقاتِلْكَ؛ ولكن اكْتُبْ اسمَكَ واسْمَ أَبِيكَ، قال: فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: اكتبْ هذا ما صَالَحَ عليه محمدُ بْنُ عبد الله سُهَيْلَ بن عمرو، اصْطَلَحَا عَلَىٰ وَضْعِ الحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سنين، يَأْمَنُ فيهنَّ النَّاسُ، ويَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، على أنه مَنْ أتَى محمداً مِنْ قريش بغير إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّه عليهم، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشاً ممن مع محمد لم يَرُدُّوه عليه، وأن بيننا عَيْبَةً مَكْفُوفَة[2] وأنه لا إسلال ولا إغلال[3] وأنه مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دخَلَ فيه، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَقْدِ قريشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فيه، فَتَوَاثَبَتْ خزاعةُ، فقالوا: نحن في عَقْدِ محمدٍ وَعَهْدِهِ، وتواثبتْ بنو بكرٍ فقالوا: نحن في عَقْدِ قريشٍ وَعَهْدِهِمْ، وأنك تَرْجِعُ

---

(١) الذي كتب كتابَ الصُلْح بينَ رسُول الله ـ ﷺ ـ وبَيْنَ سُهَيلٍ، عليُ بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كما رَوَاه البُخَاري في كتَابِ الصلح عن البراء بن عَازِب ـ رضي الله عنهما ـ، وعمر بن شَبَّة من حَدِيثِ سَلَمَة بن الأكوع، وإِسْحَاق بن رَاهويه عن الزُّهْرِي. وَرَوَى عُمَرُ بنُ شبة عن عَمْرو بن سُهيل بن عمرو عن أَبيه قال: الكتاب عندنا كَتَبَهُ محمد بن مَسْلَمة، ويُجْمَع بأن أصل كتاب الصلح؛ بخَطِّ علي ـ رضي الله عنه ـ كما في الصَّحيح، ونَسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو، وقال الحافظ: ومن الأَوْهَام مَا ذَكَرَهُ عُمَر بن شَبَّة بَعْدَ أن رَوى أَن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أَبي طَالِب مِنْ طُرُق، ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخر أَنَّ اسْمَ الكَاتِب محمد بن مَسْلَمَة، ثم قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد بن عائشة عن يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً، وهو الذي كتب الصحيفة فَشُلَّت يَدُه فَسَمَّاه رسولُ الله ـ ﷺ ـ هِشَاماً.
قَالَ الحافظ: وهو غَلط فاحِش، فإِنَّ الصَّحِيفة الَّتِي كَتَبَها هِشَام بن عِكْرِمَة هي التي اتَّفَقَتْ عليها قُريش لما حَصَرُوا بني هاشم وبني عبد المطلب في الشِّعْب، وذلك بمكة قَبْلَ الهِجْرَة ـ أَيْ كَمَا سبق، فَتَوَهَّمَ عُمَرُ بن شَبَّة أَن المراد بالصحيفة كتاب القصة التي وَقَعَتْ بالحُدَيْبِيَة، وليست كذلك، بل بينهما نحو عشر سنين. ينظر السبل ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مكفوفَةً: هي استعارةٌ، وإِنَّما يريد: أَنَّكَ تَكُفّ عَنّا ونَكُفُّ عنك.

(٣) لا إِسْلاَلَ ولا إِغْلاَلَ، الإِسْلاَلُ: السَّرِقَةُ الخفيَّة، والإِغْلاَلُ: الخِيانَةُ.

عنا عَامَكَ هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خَرَجْنَا عنك فدخلتها بأَصْحَابِكَ فأقمتَ بها ثلاثاً مَعَكَ سِلاَحُ الراكبِ السيوفُ في القُرُبِ، لا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِهَا.

أمر أبي جندل بن سهيل بن عمرو

فبينا رسولُ الله ﷺ يَكْتُبُ الكِتَابَ هو وسُهَيْلُ بن عمرو إذ جاءَ أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرْسُفُ[1] في الحديدِ قَدِ انْفَلَتَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ خَرَجُوا وهم لا يَشُكُّونَ في الفتحِ لِرُؤْيَا رآها رسولُ اللّهِ ﷺ، فلمَّا رَأَوْا ما رَأَوْا من الصلحِ والرُّجُوعِ ومَا تَحَمَّل عليه رسولَ الله ﷺ في نَفْسِهِ دَخَلَ على النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، حتى كَادُوا يَهْلِكُونَ، فَلمَّا رأىٰ سهيلٌ أبا جندلَ قامَ إليه فَضَرَبَ وَجْهَهُ، وأَخَذَ بِتَلْبيبه، ثم قال: يَا مُحَمَّدُ، قد لَجَّت القضية[2] بيني وبينك قَبْلَ أَنْ يأتيك هذا، قال: «صَدَقْتَ» فَجَعَلَ ينتره[3] بتلبيبه ويجرُّه ليردَّه إلى قريشٍ، وَجَعَلَ أبو جندل يَصْرُخ بأعلى صَوْتِهِ: يا مَعْشَرَ المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركين يَفْتِنُونني في دِيني؟!! فَزَادَ ذلك الناسَ إلى ما بِهِمْ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِر وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ الله جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرجاً وَمَخْرَجاً؛ إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ صُلْحاً وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللّهِ وَإِنَّا لاَ نَغْدِرُ بِهِمْ» قال: فَوَثَبَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ مَعَ أبي جندل يَمْشِي جنبه ويقولُ: اصْبِرْ يا أبا جندل، فإنَّما هم المشركون وَإِنَّما دَمُ أحدِهم دَمُ كَلْبٍ، قال: ويُدْنِي قَائِمَ السيفِ (٢١٣/ب) منه، قال: يقولُ عمر: رَجَوْتُ أن يَأْخُذَ السيفَ فَيَضْرِبُ به أَبَاه، قال: فَضَنَّ الرَّجُلُ بأبيه[4]، وَنَفَذَتِ القضيةُ.

شهود عقد الصلح

فلمَّا فرغ من الكتابِ أُشْهِدَ على الصلحِ رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عَوْفٍ، وعبد الله بن سُهَيْل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومِكْرَزُ بن حَفْص وهو يومئذ مشرك، وعليُّ بن أبي طالب، وكتب، وكان هو كاتب الصحيفة [٨٢٦].

---

[٨٢٦] تقدم تخريجه.

وهو حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في صلح الحديبية.

---

(١) يَرْسُفُ. أي: يمشِي مَشيَ المُقَيَّدِ.

(٢) قد لَجَّتِ القَضِيَّةُ. معناه: انْعَقَدَتْ وَتَمَّتْ.

(٣) يَنْتُرهُ أي: يَجْذُبُه جَذْباً شديداً عنيفاً.

(٤) فَضَنَّ الرجلُ بأبيه. أي: بَخِلَ به ولم يُرِد أن يَقْتُلَه.

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ مضطرباً في الحل[1]، وكان يصلي في الحرم.

رسول الله يتحلل من إحرامه

فلمَّا فَرَغَ مِنَ الصلحِ قَامَ إلى هَدْيه فَنَحَرَهُ، ثم جَلَسَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وكان الذي حَلَقَهُ ـ فيما بلغني في ذلك اليوم ـ خِرَاشُ بن أُمَيَّةَ بن الفضل الخزاعي، فلمَّا رَأَى الناسُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قد نَحَرَ وَحَلَقَ تَوَائَبُوا يَنْحَرُون ويَحْلِقُونَ.

حلق رجال وقصر آخرون

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الحديبيةِ وقَصَّر آخرون، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللّهُ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «يَرْحَمُ اللّهُ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قال: «يَرْحَمُ اللّهِ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ» فقالوا: يا رسول الله، فلم ظاهرت الترحيم[2] للمحلقين دون المقصرين؟ قال: «لم يشكوا» [٨٢٧].

رسول الله يهدي جملاً في أنفه برة من فضة

وقال عبد الله بن أبي نجيح: حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أَهْدَى عَامَ الحديبيةِ في هَدَاياهُ جَمَلاً لأبي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ[3] يَغِيظُ بذلك المُشْرِكِينَ [٨٢٨].

---

[٨٢٧] أخرجه البخاري (٣/ ٥٦١) كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، حديث (٣١٧/ ١٣٠١).

وأبو داود (٢/ ٦٠٦) كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير. حديث (١٩٧٩) والترمذي (٣/ ٥٦٤ ـ تحفة) كتاب الحج باب من ما جاء في الحلق والتقصير، حديث (٩١٦) وابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب المناسك: باب الحلق حديث (٣٠٤٤).

[٨٢٨] إسناده حسن. =

---

(١) كان مضطرباً في الحِلّ. معناه: أن أبْنِيَتَهُ كانت مَضروبةً في الحِلّ وكانت صَلاتُه في الحَرَمِ وهذا لقُرْبُ الحُدَيْبِيَة من الحَرَم.

(٢) فَلِمْ ظاهَرْتَ التَّرْحِيمَ أي: لِمَ قَوَّيْتَه بتَكْريرك إيّاه، والمُظاهَرة: القُوَّة والمُعاونَة.

(٣) البُرَةُ: حَلْقَةٌ تُجْعَل في أنف البَعير لِيَذِلَّ ويرتاضَ، وأَكْثرُ ما تكونُ من صُفْرٍ وإن كانت من شَعَرٍ فهي: خِزَامَةٌ، وإن كانت من خَشَبٍ فهي: خِشَاشٌ.

رجوع الرسول ونزول سورة الفتح

قال الزهري في حديثه: ثم انْصَرَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ من وَجْهِهِ ذلك قافلاً، حتى إذا كان بَيْنَ مَكَّةَ والمدينةَ نَزَلَتْ سورةُ الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ ثم كانت القصة فيه وفي أصحابه حتى انتهى إلى ذكر البيعة فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ ثم ذَكَرَ مَنْ تخلَّف عَنْهُ مِنَ الأعرابِ، ثم قَالَ حين استنفرهم للخروجِ مَعَهُ فأبطأوا عليه: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾ ثم القصة عَنْ خَبَرِهم حتى انتهى إلى قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ﴾ ثم القصة عَنْ خَبَرِهِمْ وَمَا عَرَضَ عليهم مِنْ جِهَادِ القومِ أولِي البأسِ الشديدِ [٨٢٩].

قال ابن إسحاق: حدَّثني عبد الله بن أبي نجيح، عَنْ عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: فارس [٨٣٠].

قال ابن إسحاق: وحدثني مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنِ الزهري، أنه قال: أولو البأسِ الشديدِ: حَنِيفَةُ مع الكَذَّاب[1] [٨٣١].

= أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب الحج باب في الهدي حديث (١٧٤٩) وأحمد (١/ ٢٠٦) والطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٥٢) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩١ ـ ٩٢) رقم (١١١٤٧، ١١١٤٨) كلهم من طريق ابن إسحاق به.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣٥) كتاب المناسك باب الهدي من الإناث والذكور حديث (٣١٠٠) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧٨) رقم (١٢٠٥٧) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

[٨٢٩] تقدم تخريجه من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

[٨٣٠] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٥٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٦٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قلت: وعلي عن ابن عباس منقطع.

[٨٣١] إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٥٢) عن ابن إسحاق عن الزهري.

وقد دلسه ابن إسحاق فأسقط شيخه.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٦٦) عن الكلبي.

---

(١) حَنِيفَةُ مع الكَذَّاب، الكَذَّاب هنا: هو مُسَيْلَمةُ.

ثم قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾ (٢١٤ ا).

ثم ذَكَرَ مَحْبَسَهُ وكَفَّهُ إيَّاه عَنِ القِتَال بَعْد الظفرِ منه بهم، يَعْنِي: النفرَ الذي أَصَابَ منهم وكَفَّهُمْ عنه، ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ ثم قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [٨٣٢].

قال ابن هشام: المعكوف: المحبوس، قال أعشى بني قيس بن ثعلبة [من الخفيف]:

وَكَأَنَّ السُّمُوطَ عَكَّفَهَا السِّلْـ ... ـكُ بِعِطْفَيْ جَيْدَاءَ أُمِّ غَزَالِ[1]

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له.

قال ابن إسحاق: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والمَعَرَّة: الغُرْم، أي: أَنْ تُصِيبُوا مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ علمٍ فَتُخرِجُوا دِيَتَهُ، فأما إثْمٌ، فلم يَخْشَهُ عليهم [٨٣٣].

قال ابن هشام: بَلَغَنِي عَنْ مجاهد أنه قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في الوليدِ بْنِ الوليد بن المغيرة وَسَلَمَةَ بن هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، وأبي جُنْدَلِ بن سهيل، وأشباههم.

قال ابن إسحاق: ثم قَالَ (تبارك وتعالى): ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ يَعْنِي: سُهَيْلَ بْنَ عمرو حِينَ حَمِيَ أَنْ يكتبَ بسم الله الرحمن الرحيم وَأَنَّ محمداً رسول الله، ثم قال (تعالى): ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ

---

[٨٣٢] ينظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ٥٣، ٦٥).
[٨٣٣] ينظر تفسير الطبري (٢٦/ ٥٣).

---

(١) السُّموطُ: جمعُ سِمْطٍ وهو ما تَعَلَّقَ من القِلادَةِ على الصَّدْرِ، والسِّلْكُ: الخَيط الَّذي يُنْظَمُ فيه، والجَيْداءُ: الطويلَةُ الجيد. والجيدُ: العُنُق.
وينظر ديوانه ص ٥٥؛ ولسان العرب ٩/ ٢٥٥ (عكف)؛ وتهذيب اللغة ١/ ٣٢١؛ وتاج العروس ٢٤/ ١٨٠ (عكف)؛ وأساس البلاغة (عكف)؛ وكتاب العين ١/ ٢٠٦؛ وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٤/ ١٠٩؛ والمخصّص ٤/ ٤٦.

﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾ أي: التوحيد شهادةَ أنْ لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثُمَّ قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ﴾ أي: لرؤيا رسول الله ﷺ رَأَى أنه سَيَدْخُلُ مَكَّةَ آمناً لا يَخَافُ، يَقُولُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ معه ﴿لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ﴾ من ذلك ﴿مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] صلح الحديبية، يقول الزهري: فما فُتِحَ في الإسلام فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمُ منه، إِنَّما كَانَ القتالُ حَيْثُ الناسُ، فلمَّا كَانَتِ الهدنةُ ووُضِعَت الحربُ وَأَمِن الناسُ بَعْضُهُمْ بعضاً والْتَقُوا فَتَفَاوَضُوا في الحديثِ والمنازعةِ ولم يُكَلِّمْ أحدٌ في الإسلام يَعْقِلُ شيئاً إلا دَخَلَ في تينك السنتين مثل من كان في الإِسلام قبل ذلك أو أكثر [٨٣٤].

قال ابن هشام: والدليلُ على قَوْلِ الزهري أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ إلى الحديبيةِ في ألفٍ وأربعمائة في قَوْلِ جابر بن عبد الله، ثم خَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بعد ذلك بسنتين، في عشرةِ آلافٍ [٨٣٥].

مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ أَمْرُ قَوْمٍ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ بَعْدَ الصُّلْحِ

أمر أبي بصير عتبة بن أسيد

قال ابن إسحاق: فلما قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ المدينةَ أتاه أبو بَصِيرٍ عُتْبَةُ بن أسيد بن جارية، وكان ممن حُبِس بمكَّةَ، فلمَّا قَدِمَ على رسولِ اللّهِ ﷺ كَتَبَ فيه أَزْهَرُ بن عبد عَوْفِ بن عبد الحرث بن زُهْرَةَ والأخنس بن شَرِيق بن عمرو بن وَهْب الثقفي إلى رسول الله ﷺ، وبَعَثَا رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم، فَقَدِمَا على رَسُولِ الله ﷺ بكتابِ الأزهر والأخنسِ؛ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبا بَصِيرٍ، إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلاءِ القَوْمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلاَ يَصْلُحُ لَنَا في دِينِنَا الغَدْرُ، وَإِنَّ الله جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»، فَانْطَلَقْ إِلىٰ قَوْمِكَ» قال: يا رسولَ اللّهِ، أترُدُّني إلى المُشْرِكِينَ يَفْتِنُونَنِي في ديني؟ قال: «يَا أَبَا بَصِيرٍ انْطَلِقْ (٢١٤/ب)، فَإِنَّ الله تعالى سَيَجْعَلُ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً، فانطلقَ مَعَهُمَا، حتَّى إذا كان بذي الحُلَيْفَةِ جَلَسَ إلى جدارٍ، وَجَلَسَ معه صاحبَاهُ، فقال أبو بصير: أَصَارِمٌ سَيْفُكَ هذا يا أخا بني عامر؟ فقال نَعَمْ،

---

[٨٣٤] ينظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ٦٨ ـ ٦٩).

[٨٣٥] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٩٤).

قال: أَنْظُرُ إليه؟ قال: انْظُرْ إِنْ شِئْتَ، قال: فاسْتَلَّهُ أبو بصير، ثم علاه به حتى قَتَلَهُ، وَخَرَجَ المولى سريعاً حتى أتى رسولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، فلما رآه رسولُ اللّهِ ﷺ طَالِعاً قال: «إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَدْ رَأَى فَزَعاً» فَلَمَّا انتهى إلى رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «ويْحَكَ!! مَالَكَ؟» قال: قَتَلَ صَاحِبُكُمْ صَاحِبِي، فوالله، مَا بَرَحَ حَتَّى طَلَعَ أبو بصير مُتَوَشِّحاً بالسَّيْفِ حتى وَقَفَ على رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللّهِ، وَفَتْ ذِمَّتُكَ، وَأَدَّى اللّهُ عَنْكَ أَسْلَمْتَنِي بيدِ القومِ، وَقَدِ امْتَنَعْتُ بِدِيني أَنْ أُفْتَنَ فيه أو يُعْبَثَ بي، قال: فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِحَشّ حَرْبٍ[1] لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ» ثم خَرَجَ أبو بصير حتى نَزَلَ العِيصَ مِنْ ناحية ذِي المَرْوَةَ على سَاحِلِ البَحْرِ بطريقِ قُرَيْشٍ التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام، وبلغ المسلمين الذين كانوا حُبِسُوا بِمَكَّةَ قَوْلُ رسولِ اللّهِ ﷺ لأبي بَصِيرٍ «وَيْلُ أمه مِحَشّ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ» فَخَرَجُوا إلى أبي بصير بالعيصِ، فَاجْتَمَعَ إليه منهم قريبٌ من سَبْعِينَ رَجُلاً، وكَانُوا قد ضَيَّقُوا على قريش: لا يَظْفَرُونَ بِأَحَدٍ منهم إلاَّ قَتَلُوهُ، وَلا تمرُّ بهم عِيرٌ إلاَّ اقْتَطَعُوهَا، حتى كَتَبَتْ قُرَيْشٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ بِأَرْحَامِهَا إلاَّ آواهم، فلا حَاجَة لهم بهم، فآواهم رسولُ اللّهِ ﷺ، فَقَدِمُوا عليه المدينة [٨٣٦].

قال ابن هشام: أبو بصير ثقفي.

كلمة لأبي أنيس موهب بن رباح في حادث أبي بصير

قال ابن إسحاق: فَلَمَّا بَلَغَ سهيلُ بْنُ عمرو قَتْلُ أبو بصير صَاحِبَهُمْ العامريَّ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى الكعبةِ ثم قال: واللّهِ، لا أَؤخر ظَهْرِي عَنِ الكعبةِ حتى يُودَى هذا الرجلُ، فقال أبو سفيان بن حرب: والله، إِنَّ هذا لهو السَّفَه، والله، لا يُودَى، ثلاثاً، فقال في ذلك موهَبُ بن رباح أبو أُنَيْسٍ حليفُ بني زهرة.

قال ابن هشام: أبو أنيس أشعريٌّ [من الوافر]:

أَتَانِي عَنْ سُهَيْلٍ ذَرْءُ قَوْلٍ ... فَأَيْقَظَنِي وَمَا بِي مِنْ رُقَادِ[2]

فَإِنْ تَكُنِ الْعِتَابَ تُرِيدُ مِنِّي ... فَعَاتِبْنِي فَمَا بِكَ مِنْ بِعَادِ

---

[٨٣٦] تقدم تخريجه.

---

(١) مِحَشّ حَرْبٍ. أي: مُوقِدَ حَرْبٍ ومُهَيِّجَها، يُقال: حَشَّ النارَ يُحشُّها: إذا أَوْقَدَها وضمّ الحَطَب إليها.

(٢) أتاني عن سُهَيْلٍ ذَرْءُ قَوْلٍ، أي: طَرَفُ قول، وهو مَهموزٌ، ويُرْوَى: ذَرْوُ قولٍ بالواو، والصَوابُ فيه الهَمْزُ، كذا قالَ الخشني.

أَتُوعِدُنِي وَعَبْدُ مَنَافَ حَوْلِي ... بِمَخْزُومٍ؟ أَلْهَفِي مَنْ تُعَادِي[1]
فَإِنْ تَغْمِزْ قَنَاتِي لاَ تَجِدْنِي ... ضَعِيفَ الْعُودِ فِي الْكُرَبِ الشِّدَادِ
أُسَامِي الأَكْرَمِينَ أَبًا بِقَوْمِي ... إِذَا وَطِيءَ الضَّعِيفُ بِهِمْ أُرَادِي[2]
هُمُ مَنَعُوا الظَّوَاهِرَ غَيْرَ شَكٍّ ... إِلَى حَيْثُ الْبَوَاطِنُ فَالْعَوَادِي[3]
بِكُلِّ طِمِرَّةٍ وَبِكُلِّ نَهْدٍ ... سَوَاهِمَ قَدْ طُوِينَ مِنَ الطِّرَادِ[4]
لَهُمْ بِالْخِيفِ قَدْ عَلِمَتْ مَعَدٌّ ... رِوَاقُ الْمَجْدِ رُفِّعَ بِالْعِمَادِ[5]

عبد الله بن الزبعرى يجيب أبا أنيس

فَأَجَابَهُ عَبْدُ الله بن الزِّبَعْرَىٰ، فقال [من الوافر]:

أَمُسَيْ مَوْهَبٌ كَحِمَارِ سَوْءٍ ... أَجَازَ بِبَلْدَةٍ فِيهَا يُنَادِي
فَإِنَّ الْعَبْدَ مِثْلَكَ لاَ يُنَاوِي ... سُهَيْلاً ضَلَّ سَعْيُكَ مَنْ تُعَادِي[6]
فَأَقْصِرْ يَاابْنَ قَيْنِ السُّوءِ عَنْهُ ... وَعَدَّ عَنِ الْمَقَالَةِ فِي الْبِلاَدِ[7]
وَلاَ تَذْكُرْ عِتَابَ أَبِي يَزِيدٍ ... فَهَيْهَاتَ الْبُحُورُ مِنَ الثِّمَادِ

أمر المؤمنات المهاجرات بعد الهدنة

وَهَاجَرَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَة بن أبي مُعَيْطٍ في تِلْكَ المُدَّةِ، فَخَرَجَ أَخَوَاهَا عِمَارة والوَلِيدُ ابنا عُقْبَة حتى قَدِمَا على رسول (٢١٥/أ) الله ﷺ يَسْأَلاَنِهِ أَنْ يَرُدَّهَا عليهما بالعهدِ الذي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قريشٍ في الحديبيةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، أَبَى اللّهُ ذلك [٨٣٧].

قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوة بن الزبير، قال: دَخَلْتُ عليه وهو يكتب كتاباً إلى ابن أبي هُنَيْدة صاحب الوليد بن عبد الملك، وكتب إليه يسأله عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ

---

[٨٣٧] أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٤٠) عن ابن إسحاق.

---

(١) أَتُوعِدُني. معناه: تُهَدِّدُني.
(٢) أُسامِي أي: أُعالي. أُرَادِي أي: أُرَامي، يقال: رادَيْتُه: إذا رامَيْتَهُ.
(٣) الظواهِرُ: ما عَلا من مَكة. والبَواطِنُ: ما انْخَفَض منها، والعَوادِي هنا: جَوانِبُ الأَوْدِية.
(٤) طِمِرَّةٌ: فَرَسٌ وثّابةٌ سرِيعَةٌ، ونَهْدٌ أَي: غَليظٌ، وسَواهِمُ أي: عَوابِسُ مُتَغيرةٌ، وطُوِينَ أَيَ: ضَعُفْنَ وضَمُرْنَ.
(٥) الخِيفُ: مَوْضِعٌ بـ «مِنَى»، والرِّواقُ: ضَرْبٌ منَ الأَخْبِية. ينظر البيت الأول في لسان العرب (ذرا).
(٦) فإنّ العَبْدَ مِثْلَكَ لا يُنَاوِي، أي: لا يُعادِي، وأصْلُه الهَمْزُ فَتَرَكَ هَمْزَهُ؛ لِضَرورَةِ الشِّعْر.
(٧) القَيْنُ: الحَدّادُ.

فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

قال ابن هشام: واحدة العِصَم: عِصْمَة، وهي الحَبْل والسَّبَب، قال أعشى بني قيس بن ثعلبة [من المتقارب]:

إِلَى الْمَرْءِ قَيْسٍ نُطِيلُ السُّرَى ... وَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ عِصَمْ[1]

وهذا البيت في قصيدةٍ له.

﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: فكتب إليه عُرْوَةُ بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان صَالَحَ قريشاً يَوْمَ الحديبية على أَنْ يَرُدَّ عليهم مَنْ جَاءَ بغير إِذْنِ وليه، فَلَمَّا هَاجَرَ النساءُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى الإسلام أبى الله أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين إذا هُنَّ امْتُحِنَّ بِمِحْنَةِ الإسلامِ فَعُرِفُوا أَنَّهُنَّ إِنَّما جِئْنَ رغْبَةً في الإسلامِ، وَأَمَرَ بِرَدِّ صَدُقَاتِهِن إليهم إن احْتَبَسن عنهم إن هم رَدُّوا على المسلمين صَدَاق من حَبَسُوا عنهم مِنْ نِسَائِهِمْ، ذَلِكُمْ حُكْمُ الله يحكم بينكم والله عليمٌ حكيمٌ، فَأَمْسَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، وَرَدَّ الرجالَ، وَسَأَلَ الذي أَمَرَهُ الله به أَنْ يَسْأَل مِنْ صَدُقات نِسَاءِ مَنْ حَبَسُوا مِنْهُنَّ، وَأَنْ يردّوا عليهم مثل الذي يردُّون عليهم إِنْ هُمْ فَعَلُوا، ولولا الذي حَكَمَ الله به من هذا الحكم لردَّ رَسُول الله ﷺ النِّسَاءَ، كما ردَّ الرِّجَالَ، ولولا الهدنةُ والعَهْدُ الذي كَانَ بينه وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الحديبيةِ، لأَمْسَكَ النِّسَاءَ ولم يَرْدُدْ لهنَّ صَدَاقاً، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ بمن جَاءَهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ قَبْلَ العهدِ.

قال ابن إسحاق: وسألتُ الزهريَّ عن هذه الآية وقول الله (عزَّ وجلَّ) فيها: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١١] فقال: يقولُ: إِنْ فَاتَ أحداً مِنْكُمْ أَهْلُهُ إلى الكُفَّارِ، ولم تأتكم امرأةٌ تَأْخُذُونَ بها مثل الذي يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ، فَعَوِّضُوهُمْ مِنْ فَيْءِ إِنْ أَصَبْتُمُوهُ [٨٣٨].

فلما نَزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ إلى قوله عز

---

[٨٣٨] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٥٠) من طريق ابن إسحاق.

---

(١) ويروى هذا البيت هكذا:

إِلَى الْمَرْءِ قَيْسٍ أُطِيلُ السُّرَى ... وَآخُذُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ عُصُمْ

ينظر: ديوانه ص ٨٧؛ والخصائص ٢/ ٩٧؛ وسرّ صناعة الإعراب ٢/ ٤٧٧؛ وشرح شواهد الشافية ص ١٩١؛ وبلا نسبة في رصف المباني ص ٣٥؛ وسرّ صناعة الإعراب ٢/ ٦٧٦؛ وشرح شافية ابن الحاجب ٢/ ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٩؛ وشرح المفصل ٩/ ٧٠؛ ولسان العرب ٩/ ١١٢ (رأف).

وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] كان ممن طَلَّقَ عُمَرُ بن الخطاب طَلَّقَ امرأَتهُ قُرَيْبَةَ ابنة أبي أمية بن المغيرة، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ معاويةُ بْنُ أبي سفيان، وهما على شِرْكِهِمَا بِمَكَّةَ، وَأُمَّ كُلثُوم بنت جَرْوَل أمّ عُبَيْد الله بن عمر الخُزَاعِيَّةَ فتزوَّجَها أَبُو جَهْم بْنُ حُذَيْفَة بن غانم، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وهما على شِرْكِهِمَا [٨٣٩].

قال ابن هشام: حدثنا أبو عبيدة أَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ مع رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قال له لما قَدِمَ المدينةَ: أَلَمْ تَقُلْ يا رسولَ اللّهِ، إِنَّكَ تَدْخُلُ مَكَّةَ آمناً؟ قال: «بَلَى (٢١٥/ ب) أَفَقُلْتُ لَكُمْ مِنْ عَامِيَ هَذَا؟» قَالُوا: لا، قال: «فَهُوَ كَمَا قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السلام».

---

[٨٣٩] ينظر «تفسير عبد الرزاق» (٣٢٠٥) و«تفسير الطبري» (٤٧/٢٨).

obeikandl.com

ذِكْرُ المَسِيرِ إِلَىٰ خَيْبَرَ[1] [فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ[2]]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال: حدثنا أبو محمد عَبْدُ الملك بن هشام قال: حدثنا زيادُ بْنُ عبد الله البَكَّائِيُّ، عن محمد بن إسحاق المُطَّلِبِيُّ قال:

---

(١) خيبر ـ بخاء معجمة، فتحتية، فموحدة، وزنُ جعفر: وهي اسم ولاية تشتمل على حُصُونٍ ومَزَارع، ونخل كثير، على ثلاثة أيام من المدينة على يسار حَاجِّ الشَّام. والخيبر بلسان اليهود؛ الحصن؛ ولذا سُمِّيت خيابر أيضاً ـ بفتح الخاء، قاله ابن القيم مما ذكر ابن إسحاق، وقال ابن عقبة ومحمد بن عمر وأبو سعد النيسابوري في الشرف: إنها بجبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ابن جوال بفتح الجيم وتشديد الواو، بعدها ألف ولام، وقيل: سُمِّيت بأول من نزلها، وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهلايل بن ردم بن عبيل، وهو أخو عاد.
وذكر جماعة من الأئمة: أنَّ بعضها فتح صلحاً، وبعضها فتح عَنْوةً. وبه يجمع بين الرِّوايات المختلفة في ذلك. ينظر السبل (٥/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) آختلف في أي سنةٍ كانت غزوتها: قال ابن إسحاق: خرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ في بقية المحرّم سنة سبع، فأقام يُحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.
وقال يُونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق من حديث المِسْوَر ومروان، قالا: «انصرف رسولُ الله ـ ﷺ ـ من الحُدَيْبِيَة، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة» فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] ويعني خيبر، فقدِمَ المدينةَ في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم.
وذكر ابن عُقْبَة عن ابن شهاب أنه ـ ﷺ ـ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ثم خرج إلى خيبر.
وعنْدَ ابن عائذ عن ابن عباس: أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال.
وعند سليمان التيمي خمسةَ عشر يوماً.
قال الإمام مالك رحمه الله ـ تعالى ـ: كان فتح خيبر سنة ست.
والجمهور ـ كما في زاد المعاد: أنها في السابعة، وقال الحافظ: إنه الراجح، قالا: ويمكن الجمع بأن مَنْ أطلق سنة ست بناه على ابتداء السَّنة من شهر الهجرة الحقيقي، وهو ربيع الأول.
وابن حزم ـ رحمه الله ـ يرى أنه مِنْ شهر ربيع الأول.
قال الحافظ: نقل الحاكم عن الواقدي، وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جُمَادى الأُولى. فالذي رأيته في مغازي الواقدي: أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول، وأغرب من ذلك ما رواه ابن سعد، وابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخُدْري ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا إلى خيبر لثمان عشرةَ من رمضان، الحديث. وإسناده حسن، إلا أنه خطأ، ولعلها كانَتْ إلى حنين فتصحفت، وتوجيهه بأن غزوة حُنَيْن كانت ناشِئَةً عن غزوةِ الفتح، وغزوةُ الفتح خرجَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فيها في رمضان جَزْماً، وذكر الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ تعالى، في التعليق: أنها كانت سنة خمس، وهو وَهْمٌ، ولعله انتقال من الخَنْدَق إلى خيبر، وأجاب بعضهم بأنه أسقط سنة المقدم، أي وقطع النظر عن سنة الغزوة. ينظر السبل (٥/ ١٥٢، ١٥٣).

ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالمدينةِ ـ حِينَ رَجَعَ من الحديبية ـ ذا الحجة وبَعْضَ المحرمِ، وولي تلك الحجة المشركون، ثم خَرَجَ في بقية المحرمِ إلى خَيْبَرَ.

عامل رسول الله على المدينة وحامل رايته في غزاة خيبر

قال ابن هشام: واسْتَعْمَلَ على المدينة نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي، وَدَفَعَ الرايةَ إلى عَلِيّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وكانت بيضاء [٨٤٠].

أمر عامر بن الأكوع

قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي محمد بن إبراهيم بن الحرث التَّيمِي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي[١] أن أباه حَدَّثَهُ، أنه سَمِعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ في مَسِيرِهِ إلى خيبر لعامر بن الأكوع وهو عم سَلَمَةَ بن عمرو بن الأكوع، وكان اسم الأكوع سنان: «انْزِلْ يا ابْنَ الأَكْوَعِ فَحُذْ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ[٢]» قال: فنزل يرتجز برسول الله ﷺ، فقال [من الرجز]:

وَاللّهِ لَوْلاَ اللّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَإِنْزِلَنْ سَكِينَةٌ عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا[٣]

فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ الله» فقال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَجَبَتْ واللّهِ يَا رَسُولَ الله، لو أَمْتَعْتَنَا به، فَقُتِلَ يوم خيبر شهيداً، وكان قتله ـ فيما بلغني ـ أن سيفه رَجَعَ عَلَيْهِ وهو يُقَاتِلُ فكَلَمَهُ كَلْماً شديداً، فَمَاتَ منه، فكانَ المسلمونَ قد شَكّوا فيه، وقالوا: إنما قتلَهُ سِلاَحُهُ، حتى سَأَلَ ابنُ أخيه سلمةُ بْنُ عَمْرِو بن الأكوع رسولَ الله ﷺ عن ذلك، وأخبره بقول النَّاسِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَشَهِيدٌ» وصلَّى عليه، فَصَلَّى عليه المسلمون [٨٤١].

---

[٨٤٠] ينظر «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص ٢٢٨ و«البداية والنهاية» (٤/٢٠٦) و«سبل الهدى والرشاد» (٥/١١٥).

[٨٤١] إسناده ضعيف. =

---

(١) نصر بن دَهْر: هكذا وقع هنا، ووقع عند الخشني «ابن رُهْم» قال الخشني: نَصْر بن رُهْم، كذا وقع هنا. ويُرْوَى ابن دَهْر: وهو الصواب، كذا قال فيه الدَارَقُطْنِيّ.

(٢) فَحُذْ لَنَا من هَنَاتِك، الهَنَاةُ: جَمْعُ هَنَةٍ يُكْنَى بها تارَةً، عن القَبيح وتارةً عن الشَّيء الحقير، وأُرِيدَ به هاهنا: الحقيرُ كأَنَّه حَقَّرَ من أَمْرِ الشِّعْرَ؛ لما يَتَخَلَّلُه في غالب الأمر من الكَذِبِ والتَّجاوُز في الحقّ. ومنه أيضاً ما فيه حِكْمَةٌ أَوْ حُكْمٌ، كما قال رسول الله ﷺ.

(٣) فأَنْزِلَنْ سَكِينَةً علينا، السَّكِينَةُ: الوَقارُ والتثبُّتُ. وينظر البداية والنهاية (٤/٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤).

دعاء رسول الله حين أشرف على خيبر

قال ابن إسحاق: حدَّثني من لا أتهم، عن عطاء بن أبي مَرْوَان الأسْلمي عن أبيه، عن أبي مُعَتِّب بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لما أَشْرَفَ عَلَى خيبر قال لأصحابه وأنا فيهم: «قِفُوا» ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللّه» قال: وَكَانَ يقولها عليه السلام لِكُلِّ قَرْيَةٍ دَخَلَهَا [٨٤٢].

قول عمال خيبر لما رأوا النبي

قال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم، عن أنس بن مالك، قال: كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ، فإن سمع أَذَاناً أمسك، وإنْ لم يسمعْ أذَاناً أَغَارَ، فنزلنا خيبر لَيْلاً، فَبَاتَ رسول الله ﷺ حتَّى إِذَا أَصْبَحَ لَمْ يَسْمَعَ أَذَاناً، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، فركبت خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رسول الله ﷺ، واسْتَقْبَلَنَا عُمَّالُ خيبر غادين، قد خرجوا بمساحيهم ومَكَاتِلِهِمْ[1] فَلَمَّا رأوْا رَسُولَ الله ﷺ والجيش قالوا: محمدٌ

= أبو الهيثم بن نصر، ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٨٥) وقال: مقبول ـ يعني عند المتابعة وإلا هو فلين الحديث.
وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٠٠) من طريق ابن إسحاق به.
وقال: أخرجه الثلاثة: أي أبو نعيم وابن منده وأبو موسى المديني.
أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٨) كتاب المغازي باب غزوة خيبر، حديث (٤١٩٦) ومسلم (٣/ ١٤٢٩) كتاب الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، حديث (١٢٣/ ١٨٠٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.
[٨٤٢] إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.
والحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٥٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٩) رقم (٩٠٢) وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.
وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) من طريق ابن إسحاق.
وقال: وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه .أهـ، وله طريق آخر.
أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) من طريق يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن صالح بن كيسان عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده به.
وإبراهيم من إسماعيل ضعيف.
ينظر «التقريب» (١/ ٣٢).

---

(١) بمَساحِيهم ومَكَاتِلِهم، المَكاتِلُ: جمعَ مَكْتَلٍ، وهي: قُفَّةٌ كبيرةٌ، ويقال لها: الزُّنْبيلُ.

والخميس[1] معه، فأدبروا هُرَّاباً، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

قال ابن إسحاق: حدَّثنا هارُونُ (٢١٦/أ) عن حُمَيْد، عن أنس، بمثله [٨٤٣].

منازل رسول الله في خروجه إلى خيبر

قال ابن إسحاق: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ حين خَرَجَ مِنَ المَدِينَة إلى خَيْبَرَ سَلَكَ عَلَى عِضْرٍ، فَبُنِيَ له فيها مسجد، ثم على الصهباء ثم أَقبل رسول الله ﷺ بجيشه حتى نزل بواد يقال له: الرَّجيع فنزل بينهم وبين غَطَفَان؛ ليحول بينهم وبين أن يُمِدُّوا أَهْلَ خيبر، وكانوا لهم مُظَاهرين[2] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فبلغني أن غَطَفَانَ لما سمعت بمنزل رسول الله ﷺ من خيبر جَمَعُوا له، ثُمَّ خَرَجُوا ليظاهروا يَهُودَ عليه، حَتَّى إذا سَارُوا مَنْقَلَة[3] سمعوا خلفهم في أموالهم وأهليهم حِسًّا ظنوا أَنَّ القَوْمَ قَدْ خَالَفُوا إِلَيْهِمْ، فَرَجَعُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقَامُوا في أهليهم وأَمْوَالِهِمْ، وَخَلُّوْا بين رَسُولِ اللّهِ ﷺ وبين خَيْبَرَ.

افتتاح رسول الله الحصون وأخذه الأموال

وَتَدَنَّى[4] رَسُولُ اللّهَ ﷺ الأموالَ يأخذها مالاً مالاً، ويفتحها حِصْناً حِصْناً، فكان أَوَّلَ حُصُونِهِمْ افْتُتِحَ حِصْنُ نَاعِمٍ، وعنده قُتِلَ محمودُ بْنُ مَسْلَمَة أُلْقِيَتْ عليه منه رحاً فقتلته.

ثُمَّ القَموص حِصْن بني أبي الحُقَيْق، وأَصَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ منهم سَبايا: منهنَّ صَفِيَّة ابنة حُيَيِّ بن أَخْطَبَ، وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْق، وبنتي عَمٍّ لها، فاصْطفَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ دِحْيَة بن خليفة الكَلْبِيُّ قد سأل رسول الله ﷺ صفيةَ فلما اصطفاها لنفسه أعطاهُ ابنتي عمها، وفشت السَّبَايا مِنْ خيبر في المسلمين.

---

[٨٤٣] أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (٢/ ٨٩) كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، الحديث (٦١٠)، ومسلم (١/ ٢٨٨): كتاب الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم، الحديث (٩/ ٣٨٢)، والدارمي (٢/ ٢١٧): كتاب السير باب الإغارة على العدو، والترمذي (٤/ ١٦٣) كتاب السير: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، الحديث (١٦١٨) من حديث أنس.

---

(١) الخميسُ: الجَيْشُ؛ لأنّه ينقسم على خمسةِ أَقسام: مُقَدِّمةٌ وساقةٌ وجَنَاحان وَهُما المَيْمَنَةُ والمَيْسَرةُ والقَلْبُ، وفيه يكون المَلِكُ، وهذا أحسن ما قيل في تَسْمِيَتِه خَميساً.

(٢) مظاهرين؛ أي: معاونين، والمُظَاهرة: المُعاونَة.

(٣) ساروا مَنْقَلَةً. أي: مرحلة.

(٤) تَدَنَّى. أي: دَنَا منها شيئاً بعد شيء.

رسول الله ينهى يوم خيبر عن أشياء

وأَكَلَ المسلمون لحوم الحُمُر الأهلية من حُمُرها فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فنهى النَّاسَ عن أمورٍ سَمَّاها لهم [٨٤٤].

قال ابن إسحاق: فحدَّثني عبد الله بن عمرو بن ضَمْرَة الفَزَاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه، قال: أتانا نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّة وَالقُدُورُ تفُورُ بِهَا، فَكَفأناها[1] على وُجُوهِها [٨٤٥].

قال ابن إسحاق: وحدَّثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ نهاهُمْ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ إِتْيَانِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا، وَعَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ [٨٤٦].

---

[٨٤٤] ينظر «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ٢٣٠) و«تاريخ الطبري» (٣/ ٩) و«البداية والنهاية» (٤/ ٢١٢) و«سبل الهدى والرشاد» (٥/ ١١٥ ـ ١٢٥).

[٨٤٥] أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩) وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٨٣) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ١٥١) كلهم من طريق ابن إسحاق به.

[٨٤٦] إسناده ضعيف لإرساله.

وقد صح هذا الحديث مفرقاً من وجوه أخرى، أما حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباخ فقد روي من:

حديث أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع». رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة وهو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

أخرجه البخاري (٩/ ٦٥٧) كتاب الذبائح والصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ـ حديث (٥٥٣٠) ومسلم (٣/ ١٥٣٣) كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٣، ١٤/ ١٩٣٢) ومالك (٢/ ٤٩٦) رقم (١٣) والطيالسي (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يؤكل من السباع، وأبو داود (٤/ ١٥٩) كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ـ حديث (٣٨٠٢) والترمذي (٤/ ٧٣) كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء ـ من كراهية كل ناب ـ حديث (١٤٧٧) والنسائي (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧) كتاب الصيد ـ باب: أكل ذي ناب من السباع، حديث (٣٢٣٢).

وابن الجارود (٨٨٩).

والشافعي (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) كتاب الصيد والذبائح رقم (٦٠٤، ٦٠٥) والحميدي (٢/ ٣٨٦) رقم (٨٧٥) وابن حبان (٥٢٥٥ ـ الإحسان) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٠) والبيهقي (٩/ ٣٣١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣١ ـ بتحقيقنا) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.

---

(١) فكَفَأْنَاها، أي: قَلَبْنَاها، يُقال: كَفَأْتُ الإناء والقِدْرَ: إذا أَمَلْتَه وقَلَبْتَه.

. . . . . .

= وقال الترمذي: حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة حسن صحيح.
وأما حديث أبو هريرة.
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع ـ حديث (١٦/ ١٩٣٤) ومالك (٢/ ٤٩٦) كتاب الصيد ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ـ حديث (١٤).
والشافعي (٢/ ١٧٢) كتاب الصيد والذبائح ـ حديث (٦٠٣) وأحمد (٢/ ٢٣٦) والترمذي (٤/ ٧٤) كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ـ حديث (١٤٧٩) والنسائي (٧/ ٢٠٠) كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل السباع، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧) كتاب الصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ـ حديث (٣٢٣٣) والبيهقي (٩/ ٣١٥) كتاب الضحايا باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب. بلفظ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». أما حديث جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الأنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير».
أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) والترمذي (٤/ ٧٣) كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.
حديث (١٤٧٨) والبزار والطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٥/ ٤٧).
وقال الترمذي: حسن غريب.
أما حديث خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي نائب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».
أخرجه أحمد (٤/ ٨٩، ٩٠) وأبو داود (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ـ حديث (٣٨٠٦).
والنسائي (٧/ ٢٠٢) كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحوم الخيل، والدارقطني (٤/ ٢٨٧) باب الصيد والذبائح الأطعمة ـ حديث (٦٠، ٦١، ٦٣) والبيهقي (٩/ ٣٢٨) كتاب الضحايا ـ باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل.
وقال النسائي في الحديث: ويشبه أن يكون صحيحاً ولكنه منسوخ بإباحة الخيل بعد ذلك.
أما حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال. «لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد».
أخرجه أحمد (٤/ ١٣١) وأبو داود (٤/ ١٦٠) كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ـ حديث (٣٨٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٩) كتاب الصيد والذبائح ـ باب أكل لحوم الحمر الأهلية والدارقطني (٤/ ٢٨٧) باب الصيد والذبائح ـ حديث (٥٩) والبيهقي (٩/ ٣٣٢) كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.
وأما حديث النهي عن إتيان الحبالي من السبايا فقد ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويفع بن ثابت، وأبي إمامة، وابن عمر، ورجل ثقة.
ـ حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه أحمد (٣/ ٨٧) وأبو داود (٢/ ٦١٤) كتاب النكاح ـ باب في وطء السبايا ـ حديث (٢١٥٧) =

= والحاكم (٢/ ١٩٥) كتاب النكاح، والبيهقي (٩/ ١٢٤) كتاب السير ـ باب المرأة تسبى مع زوجها وفي (٧/ ٤٤٩) كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تحيض حيضة».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وحديث ابن عباس:

أخرجه ابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢) وأبو يعلى (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) رقم (٢٤٩١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضعن».

وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠١) بيع المغانم، والدارقطني (٣/ ٦٩) كتاب البيوع حديث (٢٦٠) وأبو يعلى (٤/ ٣٠٤) رقم (٢٤١٤) والحاكم (٢/ ٣٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) كتاب النكاح: باب المهر (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض».

وذكره الهيثمي بهذا اللفظ في «المجمع» (٥/ ٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وذكره الهيثمي أيضاً بلفظ آخر عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إن كنّ حبالى.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٥) من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع».

وقال الهيثمي (٥/ ٧) رواه الطبراني في «الصغير والأوسط» وفيه بقية والحجاج وكلاهما مدلس.

ـ حديث العرباض بن سارية:

أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٣) كتاب السير ـ باب ما جاء في كراهية وطأ الحبالى من السبايا ـ حديث (١٥٦٤) من طريق أبي عاصم النبيل عن وهب بن خالد عن أم جبلية بنت العرباض بن سارية أن أباها أخبرها: «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» ثم قال الترمذي: «غريب».

ـ حديث رويفع بن ثابت:

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وأبو داود (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦) كتاب النكاح ـ باب في وطء السبايا الحديث (٢١٥٨) والترمذي (٣/ ٤٣٧) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ـ الحديث (١١٣١) وابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح ـ الحديث (٧٣١) والبيهقي (٩/ ١٢٤) كتاب السير ـ باب المرأة تسبى مع زوجها، وفي (٧/ ٤٤٩) كتاب العدد ـ باب استبراء من ملك الأمة ـ عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» بلفظ أبي داود.

وقال الترمذي: «حديث حسن» وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت.

وحديث أبي إمامة: =

وحدَّثني سَلاَّم بن كِرْكِرَةَ، عن عمرو بن دينار، عن جَابِرِ بن عَبْد اللّهِ الأنصاري، ولم يَشْهَدْ جَابِرُ خُيْبَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِيْنَ نَهَى النَّاسَ عَنْ أَكْلِ لحومِ الحُمرِ أَذِنَ لهم في أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ [٨٤٧].

قال ابن إسحاق: وحدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، قال: غزونا مع رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري المغرب، فافتتح قَرْيَةً من قرى المغرب يقال لها: جَرْبَة، فَقَامَ فينا خطيباً فقال: أيها الناس، إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رَسُولِ اللّهِ ﷺ يقوله فِيْنا يَوْمَ خَيْبَرَ، قام فينا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فقال: «لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِي مَاءَه زَرْعَ غَيْرِهِ.» يعني إتيان الحبالى من السَّبَايَا حَتَّى يستبرئها «وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُصِيبَ امْرأَةً من السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1] رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ واليَوْمِ الآخرِ أَنْ (٢١٦/ب) يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ [٨٤٨].

قال ابن إسحاق: وحدَّثني يزيد بن عبد الله قُسَيْطٍ، أنهُ حُدِّث، عن عُبَادة بن الصامت، قال: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيبر عن أَنْ نَبيعَ أَوْ نَبْتَاعَ تِبْرَ الذَّهَبِ بالذهب العَيْنِ، وَتِبْرِ الفِضَّةِ بِالوَرِقِ العَيْنِ، قال: «ابْتَاعُوا تِبْرَ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ العين وتِبْرَ الفضَّةِ بالذَّهَبِ العَيْنِ [٨٤٩].

= رواه الطبراني كما في المجمع (٤/ ٣٠٣) عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن». وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
وحديث ابن عمر:
رواه الطبراني كما في المجمع (٤/ ٣٠٣) ولفظه: «كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها».
وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف حديث الثقة.
أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢/ ٧٢) حديث (١٦٨٣) من حديث يحيى بن سعد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٣) رواه أبو يعلى ويحيى لا أعرفه.
[٨٤٧] تقدم النهي عن لحوم الحمر الأهلية.
[٨٤٨] أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨): كتاب النكاح باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٨)، (٢١٥٩) والدارمي (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧): كتاب السير: باب في استبراء الأمة، و(٢/ ٢٣٠): باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
[٨٤٩] إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين يزيد بن عبد الله بن قسيط وعبادة بن الصامت. =

---

(١) حتى إذا أعْجَفَها. أي: أهْزَلَها وأضْعَفَها.

قال ابن إسحاق: ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَدَنَّى الحصونَ والأموالَ.

أمر بني سهم الأسلميين

فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدثه بعض أسلم أن بني سَهْم من أسلم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: والله يَا رَسُولَ اللّهِ، لقد جُهِدْنَا[1] وما بأيدينا من شيء: فَلَمْ يجدوا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ شيئاً يعطيهم إياه، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمْ وَأَنْ لَيْسَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ وأن لَيْسَ بِيَدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ فَافْتَحْ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُصُونِهَا عَنْهُمْ غَنَاءً[2] وأَكْثَرَهَا طَعَاماً وَوَدَكاً» فَغَدَا النَّاسُ، ففتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم حِصْنَ الصَّعْب بن مُعَاذ، وما بخيبر حِصْنٌ كانَ أكثرَ طَعَاماً وَوَدَكاً منهُ.

شأن مرحب ومقتله

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسولُ اللّهِ ﷺ من حُصُونِهِم ما افتتح وحَازَ مِنَ الأَمْوَالِ مَا حَاز انْتَهَوْا إِلَى حِصْنيهم الوَطِيح والسُّلالم، وكانا آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً، فَحَاصَرَهُمْ رسولُ اللّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً [٨٥٠].

شعار المسلمين يوم خيبر

قال ابن هشام: وكان شِعَارُ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ يوم خيبر «يَا مَنْصُور أمتْ أمتْ» [٨٥١].

= وقد ورد من وجه آخر متصل من حديث أبي سعيد وأخرجه البخاري (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة حديث (٢١٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٨) كتاب المساقاة: باب الربا حديث (٧٥/ ١٥٨٤).

ومالك (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ـ حديث (٣٠) والنسائي (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، والترمذي (٣/ ٥٤٣) كتاب البيوع: باب ماجاء في الصرف ـ حديث (١٢٤١) وأحمد (٣/ ٤، ٥١، ٦١) وابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٤٤ ـ بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز».

[٨٥٠] أخرجه الطبري في «تاريخه» (٣/ ١٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٢٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق.

[٨٥١] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٢١).

---

(١) جُهِدْنَا. أي: أصابَنا الجهدُ، والجَهْدُ: المَشَقَّةُ، وأراد به هنا: الجوع.

(٢) الغَنَاءُ: المنفعة.